

تفريغ شرح صحيح البخاري-13، كتاب الإيمان، الحديث 31 و32

الدرس الثالث عشر: بتاريخ: 12/08/2023 هـ - 25/01/1445 هـ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا، أما بعد:

فدرسنا اليوم هو الدرس الثالث عشر من دروس شرح صحيح البخاري، ولا زلنا في شرح كتاب الإيمان، وصلنا

عند الحديث: (31) باب: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجرات: 9]. الآية.

قال المؤلف رحمة الله: "باب: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ فَسَمَاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ.

حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أبو بكر، ويونس، عن الحسن، عن الأخفش بن قيس، قال: "ذهب للأنصار هذا الرجل، فلقيني أبو بكر فقال: أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل، قال: ارجع، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا التقى المسلمان تسفيهما، فالقاتل والمقتول في النار» فقلت: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريراً على قتل صاحبه».

"باب: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ﴾ الطائفة: قال ابن جرير الطبرى: "والعرب تسمى الواحد بما زاد طائفة" ونقل هذا الكلام عن جمع من السلف، وأما ابن حجر فنقله عن الجمهور، والبعض قال: الطائفة هي الجماعة، خصه بالجماعة، والصحيح الأول.

"من المؤمنين اقتلوا" أي قاتلوا "فاصلحو بينهما" فاسعوا لدفع الفساد وإزالة الشر، فاسعوا إلى الصلح بكل وسيلة؛ حتى ولو كان ببذل المال، وتنازل عن الحق من قبل صاحبه، أو عن بعض الحق.

قال البخارى: "فسماهم المؤمنين" سماهم الله تبارك وتعالى مؤمنين مع اقتتالهم، مع أنهم قاتلوا، واستحق أحد الطائفتين اسم البغي، فبيان بهذه الآية أن المؤمن لا يخرجه فسقه، ولا تخرجه معاصيه من جملة المؤمنين، ولا يستحق التخليد في النار مع الخالدين.

فمرتكب المعصية لا يكفر بها، ولا تسلب عنه صفة الإيمان؛ لأن هذه الآية المذكورة: في حق البغاء، قد سماهم الله تعالى المؤمنين ولم تسلب عنهم صفة الإيمان؛ من ضمنهم البغاء.

قال ابن كثير رحمه الله: "فسماهم مؤمنين مع الاقتتال، وبهذا استدل البخاري وغيره على أنه لا يخرج من الإيمان بالمعصية وإن عظمت؛ لا كما يقوله الخوارج ومن تابعهم من المعتزلة ونحوهم...، وهكذا ثبت في صحيح البخاري من حديث الحسن عن أبي بكرة قال: (إن رسول الله ﷺ خطب يوماً ومعه على المنبر الحسن بن علي رضي الله عنهما، فجعل ينظر إليه مرة، وإلى الناس أخرى، ويقول: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله تعالى أن يصلح به بين فتئين عظيمتين من المسلمين» فكان كما قال ﷺ، أصلح الله به بين أهل الشام وأهل العراق بعد الحروب الطويلة والوأقات المهولة" انتهى.

سمى النبي ﷺ هاتين الطائفتين المسلمين مع اقتتالهم.

"حدثنا عبد الرحمن بن المبارك" هو ابن عبد الله العيشي الطفاوي، ويقال: السدوسي، أبو بكر البصري، ويقال: أبو محمد الخلقاني، ثقة، يروي عن أتباع التابعين، مات سنة ثمان وقيل سنة تسع وعشرين ومئتين، روى له البخاري، وأبو داود، والنسائي.

"حدثنا حماد بن زيد" بن درهم الأزدي، الجهمي، أبو إسماعيل البصري الأزرق، مولى آل جرير ابن حازم، وكان جده درهم من سبي سجستان.

كان ضريراً، ويحفظ حديثه كله، وصح عنه أنه كان يكتب، فقال أهل العلم: "الظاهر أن العمى طرأ عليه" هذا قاله الحافظ؛ لأنه كيف يكتب وهو ضرير؟ فالظاهر أن العمى طرأ عليه، في السابق ما كان أعمى ثم عمى.

ثقة، حافظ، فقيه.

كان عبد الرحمن بن مهدي يقول: "أئمة الناس في زمانهم أربعة: سفيان الثوري بالковة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحماد بن زيد بالبصرة" وكلهم في عهد أتباع التابعين، هؤلاء أئمة، أئمة من أهل السنة.

وقال أبو بكر ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: "ليس أحد في أيوب أثبت من حماد بن زيد".

وقال يعقوب بن سفيان: "سمعت سليمان بن حرب يقول: حماد بن زيد في أيوب أكبر من كل من روى عن أيوب"

قال حماد بن زيد: "جالست أیوب 20 سنة" قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "حَمَادٌ مِّن أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَمَادٍ بْنِ سَلَمَةً". قال ابن المبارك:

أَيْهَا الطَّالِبُ عَلَمًا
فَاقْتَبَسَ عَلَمًا بِحَلْمٍ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ:

أَيْهَا الطَّالِبُ عَلَمًا
فَاطَّلَبَ الْعِلْمَ بِحَلْمٍ
لَا كَثُورٍ وَكَجَهٍ

أَئْتَ حَمَادَ بْنَ زَيْدَ
ثُمَّ قَيْدَه بِقَيْدٍ

وَكَعْمَرُو بْنُ عَبِيدٍ

قال حماد بن زيد -وذكر الجهمية- فقال: (إنما يحاولون أن يقولوا ليس في السماء شيء) يريدون أن ينفوا علو الله سبحانه وتعالى.

قال عبد الرحمن بن مهدي: "إذا رأيت بصريًا يحب حماد بن زيد فهو صاحب سنة"

هذا مما وعدناكم بذكره من الامتحان بالأشخاص، هذه إحدى الصور: حماد بن زيد، وستأتي في الأوزاعي، في أبي إسحاق الفزارى، وفي يحيى أيضاً، وفي غيرهم كثير...

وهذا وغيره من كلام الأئمة يدل على خطأ ما ذهب إليه ابن سعد لما قال في ترجمة حماد: "وكان عثمانيا" لا، لم يكن عثمانيا، كان سنياً، سلفياً، حتى يبلغ مبلغ أن يمتحن الناس به في السنة، لا يقال مثل هذا أنه كان عثمانياً، مات سنة 179 وهو ابن 81 سنة، روى له الجماعة.

"حدثنا أیوب" هو ابن أبي تميمة السختياني، ثقة حافظ، من كبار الفقهاء، تقدمت ترجمته.

"ويونس" هو ابن عُبيد بن دينار العبدى، أبو عبد الله، ويقال أبو عبيد، البصري مولى عبد القيس، ثقة، حافظ، فاضل، ورع، كان شديداً على أهل البدع، مات سنة 139 روى له الجماعة.

قال ابن حيان: (وكان يونس -رحمه الله عليه- من سادات أهل زمانه علمًا وفضلاً وحفظاً وإتقاناً وسنةً، وبغضًا لأهل البدع، وهؤلاء أربع أنفس بالبصرة هم الذين أظهروا السنة بها، مع التقشف الشديد، والفقه في الدين، والحفظ الكثير، والمبينة لأهل البدع) انظروا المناقب! كيف

كان عند السلف رضي الله عنهم مبادنة أهل البدع والشدة على أهل البدع منقبة، كان يذكر بها ويمتاز بها الإمام، قال: (عبد الله بن عون، ويونس بن عبيد، وأيوب السختياني، وسليمان التيمي) انتهى.

يونس من ثبت الناس في الحسن البصري.

قال يونس: (ليس شيء أعز من شيئاً: درهم طيب، ورجل يعمل على سنة) هذا في زمن يوئس يتحدث بهذا الكلام، درهم طيب حلال، ورجل يعمل على سنة، يتبعه؛ لكن ليس أي تبعه، تبعه على سنة النبي ﷺ وقال: (أصبح من إذا عُرف السنة عِرْفَهَا غَرِيبًا) إذا عُلِّمَ السنة وتقابلاها صار غريبًا قال: (وأغرب منه الذي يعْرِفُهَا) الذي يعلم السنة هذا أغرب من هذا!

هذا تابعي -يونس بن عبيد- فكيف لو رأى حالنا، وشدة الغربة التي وصل إليها من يعلم السنة أو من يتقبل السنة.

وقال: (ثلاثة أحظوهن عنِّي) وصيته رحمة الله، وهذه الوصية ليست خاصة به، ما ذكره فيها الآثار عن السلف فيها كثير، قال: (لا يدخل أحدكم على سلطان يقرأ عليه القرآن) يعني: حتى لو قلت أريد أن أذهب أقرأ عليه القرآن؛ لا تذهب تقرأ القرآن، الدين حفظه مقدم على كل شيء، أحافظ دينك من الفتنة ولا تعرضه للفتنة، دخولك على السلطان يعرض دينك للفتنة، أعرف أناساً -وذكر هذا بعض السلف أيضاً- دخلوا على السلاطين ففتنتوا في دينهم، باعوا دينهم.

قال: (ولا يخلونَ أحدكم مع امرأة يقرأ عليها القرآن) حتى أن تُحدثك نفسك وتقول أقرئها القرآن لا تفعل؛ لأن هذا فتنه على دينك أيضاً، فتنة الدخول على السلطان، وفتنة الخلوة بالنساء.

قال: (ولا يُمْكِنَ أحدكم سمعه من أصحاب الأهواء) لا تسمح لصاحب بدعة أن يلقي عليك شبهة، فالقلوب ضعيفة والشبه خطافة، هكذا كان السلف رضي الله عنهم يتعاملون مع أهل البدع؛ لا كحالنا اليوم، الميوعة في التعامل معهم بلغت مبلغاً عظيماً عند الكثيرين؛ بل عند الأكثر.

قال: (خصلتان إذا صلحتا من العبد صلح ما سواهما: صلاته ولسانه)

وعن خويلي -يعني ختن شعبة-، قال: (كنت عند يonus فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله، تنهانا عن مجالسة عمرو بن عبيد، وقد دخل عليه ابنك! قال: أبني؟! قال: نعم، فتغيظ الشيخ فلم أبرح حتى جاء ابنه، فقال: يا بني، قد عرقتك رأيي في عمرو، ثم تدخل عليه؟! قال: كان معه فلان

وَجَعْلَ يَعْتَذِرُ، قَالَ: أَنْهَاكَ عَنِ الْزِنَا وَالسُّرْقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَلَلَّاَنْ تَلْقَى
اللهُ بِهِنْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ تَلْقَاهُ بِرَأْيِ عُمَرٍ وَأَصْحَابِ عُمَرٍ) انتهى
كَلَامُهُ رَحْمَهُ اللهُ، "أَنَّاسٌ عَرَفُوا مَعْنَى الْبَدْعَةِ، وَخَطُورَةِ الْبَدْعَةِ، وَمَكَانَةِ
الْبَدْعَةِ وَشَرِّهَا".

مَقَارَنَةً بِالْفَسْقِ: الْفَسْقُ أَهُونُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْبَدْعَةِ، الْفَاسِقُ يَعْرَفُ أَنَّهُ فَاسِقٌ
وَلَعِلَّ اللهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ؛ لَأَنَّهُ يَعْرَفُ أَنَّهُ عَلَى خَطَاً.
الْمُبَدِّعُ يَظْنُ نَفْسَهُ عَلَى صَوَابِ فِي تَمْسِكِ بِبَدْعَتِهِ وَلَا يَتَرَكُهَا، خَطُورَتِهَا
أَعْظَمُ مِنْ خَطُورَةِ الْفَسْقِ.

فَلَمَّا عَرَفُوا هَذَا الْأَمْرَ، وَعَرَفُوا عَظَمَ هَذَا الشَّرِّ وَخَطَرِهِ عَلَى دِينِ اللهِ...
الْبَدْعَةُ تَغْيِيرُ لِشَرْعِ اللهِ، وَهَذَا أَخْطَرُ مَا فِيهَا، هِيَ تَغْيِيرُ لِشَرْعِ اللهِ، قَلْبُ
لِلشَّرِيعَةِ، وَإِتَّيَانُ بِشَرِيعَةٍ جَدِيدَةٍ، هَذِهِ الْبَدْعَةُ، انْظُرُوهُ إِلَى الْبَدْعَةِ الْمُوجَودَةِ
الْيَوْمَ! بَدْعَةُ التَّشْيِعِ، بَدْعَةُ التَّصْوِفِ، بَدْعَةُ الْخَوَارِجِ إِلَى أَخْرَهِ... صَارَ
عِنْدَهُمُ الْحَقُّ بَاطِلًا وَالْبَاطِلُ حَقًّا، مَنْ أَيْنَ؟ مَنْ الْبَدْعَ

هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ قَدْ فَهَمُوا هَذَا الْمَعْنَى، خَلَافًا لِلْمُمِيَّةِ، الْمُمِيَّةُ عِنْدَهُمُ الْفَسْقُ
أَشَدُّ وَأَعْظَمُ مِنَ الْبَدْعَةِ، فَلَا تَجِدُهُمْ يَنْكِرُونَ عَلَى مُبَدِّعٍ كَمَا يَنْكِرُونَ عَلَى
فَاسِقٍ، وَعِنْدَهُمْ إِذَا سَمِعُوا الشَّخْصَ فَعَلَ مُعَصِّيَةً كَسْرَةً، وَشُرْبَ خَمْرٍ
يَسْتَعْظِمُونَ الْأَمْرَ وَيَبْغِضُونَ الْفَاعِلَ، وَيَشَدُّونَ النَّكِيرَ عَلَيْهِ؛ لَكُنُّهُمْ عِنْدَمَا
يَكُونُ الشَّخْصُ مُبَدِّعًا تَجِدُهُمْ مِنْ جَلْسَائِهِ وَأَحْبَابِهِ، وَيَبْتَسِمُونَ فِي وِجْهِهِ
وَيَضْاحِكُونَهُ، مَا عِنْدَهُمْ مَعَهُ أَيْ مَشْكُلَة، لِمَاذَا؟

لَأَنَّهُمْ قَعَّدُوا قَوَاعِدَ مُبَدِّعَةٍ، التَّمَسُوا بِهَا الْأَعْذَارَ لِأَهْلِ الْبَدْعِ، كَوْلُهُمْ فِي
الْمُبَدِّعَةِ: اجْتَهِدْ فَأَخْطَأْ!

رُؤُسُ لِأَهْلِ الْبَدْعِ سَمِعُنَاهُمْ يَقُولُونَ فِيهِمْ: اجْتَهِدُوا فَأَخْطَأُوا! خَلاصٌ إِذَا
لَا يَوْجِدُ مُبَدِّعًا عَلَى وِجْهِ الْأَرْضِ، كُلُّهُ اجْتَهَدْ فَأَخْطَأْ.

وَسِيَّاتِي فِي كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّدُّ عَلَى هَذِهِ الْكَلْمَةِ، وَنَحْنُ
ذَكْرِنَاهُ فِي دروسنا سابقًا في دروس المنهج
ليُسَهِّلُ ذكره.

وَقَالَ عَدَى بْنُ الْفَضْلِ: (كَلِمَتُ يُونُسَ بْنِ عَبِيدٍ فِي عَبْدِ الْوَارِثِ، فَقَالَ)
أَسْمَعْ وَانْظُرْ إِلَى مَنْهَجَ الْمُمِيَّةِ وَقَارِنْهُ بِالْمَنْهَجِ السُّلْفِيِّ، (فَقَالَ: رَأَيْتُهُ عَلَى
بَابِ عُمَرٍ بْنِ عَبِيدٍ جَالِسًا، لَا تَذَكَّرْهُ لِي) انتهى الْأَمْرُ، لَا تَعْلِيقَ.

"عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ" وَاسْمُهُ يَسَارٌ، بَصْرِيٌّ، أَبُو سَعِيدٍ

الأنصاري مولاهم،

وأمه خَيْرَة مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ، تابعي، ثقة حافظ فقيه إمام، عده أهل البصرة أفضل التابعين.

كان يرسل كثيراً ويُدْلِس، قال البزار: (كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم، فيتجاوز ويقول حدثنا وخطبنا) هو لم يسمع منهم، ويقول حدثنا وخطبنا، يعني بذلك أنه حدث قومه، قال: (يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة) انتهى كلامه رحمة الله، هذا تدليس شديد، مات سنة 110 وقد قارب الـ 90، روى له الجماعة.

قال أنس بن مالك: (سلوا الحسن؛ فإنه حفظ ونسينا).

اتهم البعض بقول القدرية؛ ولكن صبح عنه إثبات القدر وتبؤه من قول القدرية، قال الأوزاعي: (لم يبلغنا أن أحداً من التابعين تكلم في القدر إلا الحسن ومكحول، فكشفنا عن ذلك فإذا هو باطل) انتهى، فهو عند أهل السنة إمام من أئمتهم، لا يقبلون فيه قوللا.

قال ابن بطة -عند ذكره للقدرية:- (وربما قيل لبعضهم: من إمامك فيما تتحله من هذا المذهب الرجس النجس؟ فيدعى أن إمامه في ذلك الحسن ابن أبي الحسن البصري رحمة الله، فيضيف إلى قبيح كفره وزندقته أن يرمي إماماً من أئمة المسلمين وسيداً من ساداتهم وعالماً من علمائهم بالكفر، ويفترى عليه البهتان، ويرمي بالإثم والعدوان؛ ليحسن بذلك بدعته عند من قد خصمه وأخزاه) يعني عندما يقيم عليهم الشخص الحجّة، ويبين لهم المحجة يحتاجون عليه بمن؟ بالحسن البصري، ليحسن بدعته ويدعى أن معه إمام.

وهكذا أهل البدع دائمًا، يُحسّنون بدعهم بأئمة السنة، لما يكون صاحب السنة له قدم صدق ولسان صدق في الأمة، ومكانة بين أهلها، يحاولون أن يسحبوه إلى طرفهم؛ حتى قال بعض أهل العلم: "لا يغلبكم أهل البدع على إمامكم يا أهل السنة" ويعنون الحسن البصري رحمة الله.

ما كان قدرياً، قال: (وأنا أذكر من كلام الحسن رحمة الله في القدر ورده على القدرية ما يسخن الله به عيونهم، ويظهر للسامعين قبح كذبهم إن شاء الله تعالى، وبه التوفيق) ثم أخرج عن الحسن في إثبات القدر ما يشفي ويكفي فجزاهم الله خيراً.

قال الحسن البصري: "شر داء خالط قلباً" يعني الأهواء، شر داء.

وقيل له: نجادلك؟ فقال: "لست في شك من ديني"، ما في مجادلة عند السلف مع أهل البدع، كما قال الإمام أحمد رحمة الله: "بين السنة ولا

وقال في قوله تعالى: - وهذا جميل، المفروض أن يُعلَّم في كل مركز للقرآن هذا الكلام - قال: في قوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ لِيَدْبِرُوا آيَاتِهِ﴾ قال: "وما تدبر آياته إلا اتباعه، أما والله ما هو بحفظ حروفه، وإضاعة حدوده، حتى إن أحدهم ليقول قد قرأت القرآن كله فما أسقطت منه حرفًا، وقد أسقطه والله كله" حفظ كتاب الله ليس ببس حفظ حروف، تحفظ وتردد!

التدبر: تفهم كتاب الله وتعمل بكتاب الله هذا معنى حفظه.

اليوم هذه الصورة التي ذكرها الحسن البصري هي الموجودة، تجد الشخص حافظاً لكتاب الله ولا يفهم منه شيئاً؛ بل هو يقرأه ويسب نفسه به.

آثاره في أبواب العلم كثيرة هذه بعضها.

"عن الأحنف بن قيس" بن معاوية بن حُسين التميمي السعدي، أبو بحر البصري، اسمه الضحاك، وقيل صخر، والأحنف لقبه، محضرم، أدرك الجاهلية والإسلام ولم يلق النبي ﷺ وهو تابعي ثقة، قيل مات سنة 67، وقيل مات سنة 72، روى له الجماعة.

قال الحسن: (ما رأيت شريف قوم أفضل من الأحنف).

وقال ابن حبان: (كان من سادات الناس، وعقلاء التابعين، وفصحاء أهل البصرة وحكمائهم، ممن فتح على يده الفتوح الكثيرة للمسلمين، ومات بالكوفة سنة 67 في إماراة ابن الزبير، وصلى عليه مصعب بن الزبير ومشى في جنازته بغير رداء) انتهى.

قال ابن حجر: (كان رئيس بنى تميم في الإسلام، وبه يُضرب المثل في الحلم)

قال الذهبي: (الأمير الكبير، العالم النبيل، أبو بحر التميمي، أحد من يُضرب بحلمه وسُؤدده المثل) انتهى.

قال الأحنف: "ذهبت لأنصر هذا الرجل" يعني بالرجل علياً رضي الله عنه، ففي رواية عند البخاري - ستاتي إن شاء الله - قال: (خرجت بصلاحي ليالي الفتنة، فاستقلتني أبو بكرة، فقال: أين تريد؟ قلت: أريد نصرة ابن عم رسول الله ﷺ) وفي رواية عند مسلم: (خرجت وأنا أريد هذا الرجل، فلقيتني أبو بكرة، فقال: أين تريد يا أحنف؟ قال قلت: أريد نصر ابن عم رسول الله ﷺ - يعني علياً) - انتهى.

قال الشراح: هذا في وقعة الجمل.

قال ابن حجر: (وكان الأحنف أراد أن يخرج بقومه) -يعني: ببني تميم- (إلى علي بن أبي طالب ليقاتل معه يوم الجمل؛ فنهاه أبو بكرة، فرجع).

قال: "فلقيني أبو بكرة" يعني أبو بكرة لقي الأحنف وهو خارج ليساند على بن أبي طالب رضي الله عنه في معركته في وقعة الجمل، "فقال" أبو بكرة، أبو بكرة الثقفي، نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي، مشهور بكنيته.

قال المزّي: "وقيل اسمه: مسروح، وقيل: نفيع ابن مسروح، وقيل: كان أبوه عبداً للحارث بن كلدة الثقفي فاستلتحقه الحارث، وهو أخو زياد لأمه، وكانت أمه سمية أمة للحارث بن كلدة؛ وإنما قيل له: أبو بكرة؛ لأنه تدلي إلى النبي عليه السلام ببكرة من حصن الطائف، فكنت أباً بكرة، وأعتقه رسول الله عليه وسلم يومئذ، وكان نادى منادي رسول الله عليه وسلم يومئذ أن من نزل إليه من عبيد أهل الطائف فهو حر" انتهى، هذا قول قيل في ذلك.

لكن: أمه هي سمية، جارية الحارث ابن كلدة طبيب العرب، وهي أم زياد ابن أبيه، زياد ابن أبيه هذا له قصة وحکایة، أبو بكرة أخوه لأمه.

أبناء سمية ثلاثة أخوة لأم، وهم: أبو بكرة الثقفي -هذا الصحابي الذي معنا-، زياد بن سمية -وهو نفسه زياد بن أبيه، ويقال له: زياد بن عبيد، ويقال له: زياد بن أبي سفيان- وأخوه الثالث: نافع بن الحارث بن كلدة.

قال يعقوب بن سفيان: "أبو بكرة نفيع بن الحارث، ونفيع ونافع وزياد هم بنو سمية، وهم إخوة" انتهى.

أبو بكرة سكن البصرة، ومات بها في سنة 51، وكان ممن اعتزل يوم الجمل، ولم يقاتل مع واحد من الفريقيين، وكان أحد فضلاء الصحابة، وكان أولاده أشرافاً بالبصرة بالولايات والعلم، وله عقبٌ كثير.

قال الحسن البصري: "لم ينزل البصرة من الصحابة ممن سكنها أفضل من عمران بن حصين، وأبي بكرة".

وقال العجلاني: "كان من خيار أصحاب النبي عليه السلام" وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني: "كان رجلاً صالحًا ورعاً، أخي رسول الله عليه السلام بينه وبين أبي برة

قال الحسن البصري: (مر بي أنس بن مالك، وقد بعثه زياد إلى أبي بكرة يعاتبه) زياد الذي هو أخوه من أمه، زياد بن أبيه كان وإلياً في ذاك

الوقت، وكان لأبي بكره منه موقف، فأرسل أنس بن مالك يعاتبه، قال: (فانطلقت معه) ذهب الحسن البصري مع أنس بن مالك إلى أبي بكره (فدخلنا على الشيخ وهو مريضٌ، فابلغه عنه) أبلغه أنس ما يريد زياد (قال: إنه يقول: ألم تستعمل عبد الله على فارس؟ ألم تستعمل رواداً على دار البرزق؟ ألم تستعمل عبد الرحمن على الديوان وبيت المال؟ فقال أبو بكره: هل زاد على أن أدخلهم النار؟ فقال أنس: إني لا أعلمه إلا مجتهداً، فقال الشيخ: أقعدوني؛ إني لا أعلمه إلا مجتهداً!) يقولها متعجباً (وأهل حاروراء قد اجتهدوا فأصابوا أم أخطئوا؟! قال أنس: فرجعنا مخصوصين) انتهى.

أهل حاروراء: الخوارج، اجتهدوا ولا ما اجتهدوا؛ اجتهدوا، أصابوا أم أخطئوا؟ أخطئوا،

هل كان هذا الاجتهد عذراً لهم عن أن يدخلوا النار؟! لم يكن عذراً لهم، أقر أنس بهذا الكلام.

هذا فهم الصحابة للاجتهد، ليس كل اجتهد يُعذر به صاحبه ويكون مانعاً من ضلاله أو دخوله النار، وهذه حجتهم في هذا التقسيم؛ لذلك ابن أبي زيد القيررواني في "مقدمة الرسالة" نقله عن أهل السنة: الاجتهد عندهم قسمان: قسم يعذر به صاحبه، وقسم لا يعذر به، وإستدل على ذلك بحديث الخوارج، مع حديث: «إذا اجتهد الحاكم فأصابه فله أجران» هذا في الاجتهد الذي يعذر به، وذاك في الاجتهد الذي لا يعذر به صاحبه.

أي ممیع يقول لك في مبتدع: اجتهد وأخطأ أعطه هذا الحديث - الحديث الخوارج - وهذا فهم السلف له.

قال أبو بكره للأحنف: "أين تريد؟" يعني إلى أين أنت ذاهب؟ فقال الأحنف: "قلت: أنصر هذا الرجل"

يعني علياً، قال أبو بكره للأحنف: "ارجع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا التقى المسلمين بسيفيهما»" يعني: فضرب كل واحد منهما صاحبه بالسيف، أو بما يقوم مقام السيوف، فالقاتل والمقتول في النار» «أي: يستحقانها والمستحق للشيء قد يعفى عنه، كما في الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرُكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ أما من اعتد استحلال دم المسلم فهو كافر بغير سبب ولا تأويل.

بوب ابن منده على هذا الحديث بقوله: "ذكر ما يدل على أن مواجهة المسلم بالقتال أخاه كفر لا يبلغ به الشرك، والخروج من الإسلام" فذكر الحديث هذا.

أين موضع الشاهد؟ »المسلمان« فسماهم النبي ﷺ مسلمين.
مع الاقتتال؟ نعم، مع الاقتتال.

فهذا يدل على أن قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم بعضاً» وقوله ﷺ: «وقتاله كفر» يدل على أنه كفر أصغر؛ ليس كفراً أكبر، وأن مرتکب المعصية لا يكفر بها، ولا يستحق الخلود في نار جهنم، ولا يخلد في نار جهنم.

قال ابن بطال: "وثبت أن حديث أبي بكره لا يراد به الإلزام والحتم بالنار لكل قاتل ومقتول من المسلمين؛ لأنّه سماهما مسلمين، وإن التقى بسيفيهما وقتل أحدهما صاحبه، ولم يخرجهما بذلك من الإسلام، وإنما يستحقان النار إن أنفذ الله عليهما الوعيد، ثم يخرجهما من النار بما في قلوبهما من الإيمان، وعلى هذا مضى السلف الصالح".

قال الشراح: ولا يُقال إن قوله: «فالقاتل والمقتول في النار» يُشعر بمذهب المعتزلة القائلين بوجوب العقاب لل العاصي؛ لأنّ المعنى: أنّهما يستحقان، وقد يعفى عنّهما، أو واحدٌ منهما فلا يدخلان النار، كما قال تعالى: ﴿فِجَزَاءُهُ جَهَنَّمُ﴾ أي: جزاءه وليس بلازم أن يجازى.

قال أبو بكره: "فقلت: يا رسول الله، هذا القاتل" أي: هذا القاتل يستحق النار لقتله صاحبه، هذه واضحة "فما بال المقتول؟" يعني لماذا يدخل النار هذا وهو مقتول؟ "قال ﷺ: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» أي: بحرصه، لحرصه على القتل استحق دخول النار وإن لم يتمكن من القتل، فالذى منعه من القتل عدم قدرته عليه فقط؛ وإنما العزم والإرادة الجازمة مع بدايات الفعل قد حصلت.

هل كل قتال بين المسلمين محرم كما يدل عليه ظاهر هذا الحديث وكما فهمه أبو بكرة رضي الله عنه وحمله على العموم؟

الجواب: لا؛ لأن المسلمين مأمورون في الشرع بقتل البغاة والخارج وقطع الطرق من المسلمين، وهذا لا شك لا يخفى على أبي بكره رضي الله عنه؛ لكن الصورة التي ذكرها للأحنف أدخلها في هذا العموم.

وشرع للMuslim مقاتلة من يريد دينه أو دمه أو عرضه أو ماله، فالمعنى بحسب ما ذكره الإمام أحمد رحمه الله (سألت الزبيري عن حديث رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد») وقول رسول الله ﷺ: «إذا التقى

آخر الخلايل في "السنة" عن الحسن بن ثواب قال: (قلت لأبي عبد الله) يعني الإمام أحمد رحمه الله (سألت الزبيري عن حديث رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد») وقول رسول الله ﷺ: «إذا التقى

المسالمون بسيفيهما فقتل أحدهما الآخر فالقاتل والمقتول في النار»
 فقال الزييري: ما تقول في الرومي إذا لقيك فقتله؟ أليس لك فيه أجر؟
 رومي كافر من الروم (قلت: بلـ)، قال: فإذا قتلتـ؛ قلتـ: شهيدـ، قالـ:
 كذلك اللص إذا لقيكـ، لو أقمناه مقام المسلمـ ما كتبـ شهيدـ أبداـ؛
 ولكنه يقام مقام الكافرـ أيـ: في جواز قتلهـ، اللصـ هذاـ وإنـ كانـ مسلماـ
 فنحن نقيمـ مقامـ الكافرـ فيـ جوازـ قتلهـ؛ لأنـهـ معـتدـ علىـكـ؛ ولـأنـ فيـ
 الحديثـ أنهـ: «منـ ماتـ دونـ مـالـ فهوـ شـهـيدـ» (فـلـماـ حـدـثـتـ بهـ أـبـاـ عـبـدـ
 اللهـ، قـالـ لـيـ) الكلامـ للإمامـ أحمدـ الـآنـ (أـرـأـيـتـ لوـ أـنـ رـجـلاـ لـقـيـكـ عـلـىـ
 غيرـ عـداـوـةـ طـاهـرـةـ) ماـ فـيـ عـداـوـةـ بـيـنـكـ وـيـبـيـنـهـ ظـاهـرـةـ وـلـقـيـكـ (فـقـالـ: ضـعـ
 ثـويـكـ وـإـلـاـ ضـرـيـتكـ بـالـسـيـفـ) يـرـيدـ أـنـ يـأـخـذـ ثـويـكـ يـعـنـيـ (ضـعـ ثـويـكـ وـإـلـاـ
 ضـرـيـتكـ بـالـسـيـفـ، فـأـبـيـتـ، ثـمـ حـمـلـ عـلـيـهـ فـضـرـيـتـهـ ضـرـيـتـهـ وـأـنـتـ لـاـ تـدـرـيـ
 يـمـوتـ مـنـهـ أـوـ لـاـ، فـمـاتـ، مـاـ عـلـيـكـ مـنـ ذـلـكـ؛ وـأـنـتـ لـاـ تـدـرـيـ حـينـ قـالـ لـكـ
 إـنـ وـضـعـتـ ثـويـكـ وـإـلـاـ ضـرـيـتكـ بـالـسـيـفـ كـانـ يـفـعـلـ أـوـ لـ؟ـ) مـاـ تـدـرـيـ هـلـ
 كـانـ سـيـضـرـيـكـ بـالـسـيـفـ أـمـ لـ؟ـ لـكـ أـنـتـ بـادـرـتـهـ ضـرـيـتـهـ بـالـسـيـفـ وـمـاتـ،
 مـاـذاـ عـلـيـكـ؟ـ (قـالـ: مـاـ تـرـىـ فـيـ قـتـلـهـ إـنـ قـتـلـتـهـ؟ـ قـلـتـ: لـاـ شـيءـ إـذـاـ كـانـ لـصـاـ،
 قـالـ: نـعـمـ، هـدـرـ دـمـهـ) اـنـتـهـيـ كـلـامـ الإـمـامـ أـحـمـدـ رـحـمـهـ.

قال الشراحـ: "إـذـاـ كـانـ القـاتـلـ مـنـهـماـ بـغـيرـ تـأـوـيلـ سـائـغـ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـاـ
 صـحـابـيـنـ فـأـمـرـهـماـ عـنـ اـجـتـهـادـ وـظـنـ لـإـصـلـاحـ الدـيـنـ، فـالـمـصـيـبـ مـنـهـماـ لـهـ
 أـجـرـاـنـ، وـالـمـخـطـئـ أـجـرـ، وـإـنـماـ حـمـلـ أـبـوـ بـكـرـةـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ عـمـومـهـ فـيـ كـلـ
 مـسـلـمـيـنـ التـقـيـاـ بـسـيـفـهـماـ حـسـمـاـ لـلـمـادـةـ، وـقـدـ رـجـعـ الأـحـنـفـ عـنـ رـأـيـ أـبـيـ
 بـكـرـةـ فـيـ ذـلـكـ، وـشـهـدـ مـعـ عـلـيـ بـاـقـيـ حـرـوـيـهـ" وـقـالـلـواـ: "وـحـمـلـ أـبـوـ بـكـرـةـ
 الـحـدـيـثـ عـلـىـ عـمـومـهـ فـيـ كـلـ مـسـلـمـيـنـ التـقـيـاـ بـسـيـفـهـماـ حـسـمـاـ لـلـمـادـةـ؛ وـإـلـاـ
 فـالـحـقـ أـنـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ كـانـ القـتـالـ مـنـهـماـ بـغـيرـ تـأـوـيلـ سـائـغـ كـمـاـ
 قـدـمـنـاـ، وـيـخـصـ ذـلـكـ مـنـ عـمـومـ الـحـدـيـثـ الـمـتـقـدـمـ بـدـلـيـلـهـ الـخـاصـ فـيـ قـتـالـ
 أـهـلـ الـبـغـيـ" اـنـتـهـيـ.

يعـنـيـ عـمـومـ الـحـدـيـثـ هـذـاـ الـذـيـ معـناـ مـخـصـوصـ بـأـدـلـةـ جـواـزـ قـتـالـ الـبـغـاـ،
 هـذـاـ الـمـعـنـىـ الـمـقـصـودـ.

قال الخطابيـ: "هـذـاـ الـوـعـيـدـ لـمـنـ قـاتـلـ عـلـىـ عـداـوـةـ دـنـيـوـيـةـ، أـوـ طـلـبـ مـلـكـ
 مـثـلـاـ، فـأـمـاـ مـنـ قـاتـلـ أـهـلـ الـبـغـيـ، أـوـ دـفـعـ الصـائـلـ فـقـتـلـ، فـلـاـ يـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ
 الـوـعـيـدـ؛ لـأـنـهـ مـاـذـونـ لـهـ فـيـ القـتـالـ شـرـعـاـ" اـنـتـهـيـ.

خـلاـصـةـ الـكـلـامـ: هـذـاـ الـحـدـيـثـ لـيـسـ عـلـىـ عـمـومـهـ؛ بـلـ هـوـ مـخـصـوصـ:
 . مـخـصـوصـ بـجـواـزـ قـتـالـ الـخـوارـجـ.
 . مـخـصـوصـ بـجـواـزـ قـتـالـ الـبـغـاـ.

· ومخصوص بجواز قتال اللص وقاطع الطريق.

جُمِعاً بين الأدلة.

هل ينطبق هذا الحديث على الصحابة الذين تقاتلوا؟

الذي تقدم فيه رد من كلام أهل العلم؛ لكن قال ابن تيمية رحمه الله: (فلو قال قائل: إن علياً ومن قاتله قد أتتكم بسيفيهما وقد استحلوا دماء المسلمين، فيجب أن يلحقهم الوعيد) يعني المذكور في هذا الحديث (كان جوابه: أن الوعيد لا يتناول المجتهد المتأول وإن كان مخطئاً) يعني هذا في مواطن الاجتهاد الجائز كالذي حصل في زمن الصحابة رضي الله عنهم، ولا يشمله اجتهد الخوارج، كما تقدم، قال: (فإن الله تعالى يقول في دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تؤاخذنَا إِن نسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: «قد فعلت» فقد عفى للمؤمنين عن النسيان والخطأ، والمجتهد المخطئ مغفور له خطاؤه) وقال: (وكذلك قوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» يجب العمل به في تحريم اقتتال المؤمنين بغير حق) بهذا القيد (ثم إننا نعلم أن أهل الجمل وصفين ليسوا في النار؛ لأن لهم عذراً وتأويلًا في القتال، وحسناتٍ منعت المقتضى أن يعمل عمله) انتهى كلامه رحمة الله.

وجاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» وهذا ما فعله علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومعاوية بن أبي سفيان وعائشة وطلحة والزبير رضي الله عنهم جميعاً، كل واحد منهم كان يرى أن ما فعله صواباً وحقاً وواجبياً شرعاً عليه؛ لذلك فعل ما فعل، وسيأتي تفصيل هذا كله إن شاء الله في موضعه.

فالصحابه مجتهدون لهم أجر على جميع الأحوال.

وذكرنا الفرق بين اجتهد الصحابة في الاقتتال بينهم وبين اجتهد الخارج في شروحنا السابقة في العقيدة والمنهج.

هذا الحديث دليل على أن من أراد المعصية وسعى لها سعيها لكنه عجز عنها يكتب له مثل وزر فاعلها.

قال ابن القيم: (قاعدة الشريعة: أن العزم التام إذا اقترن به ما يُمكّن من الفعل، أو مقدمات الفعل، نزل صاحبه في الثواب والعقاب منزلة الفاعل التام، كما دل عليه قوله ﷺ: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قالوا: هذا القاتل بما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه») انتهى، قاعدة، احفظوها فهي مهمة.

فهل يتعارض هذا مع حديث: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأَمْتِي عَنْ مَا حَدَثَ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ» هذا عقد في نيته، وقوله: «إِذَا هُمُ الْعَبْدُ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تَكُنْ تَكْتُبَ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلُهَا كُتُبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةً وَاحِدَةً، وَإِذَا هُمْ بِحَسَنَةٍ كُتُبَتْ لَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ عَمِلُهَا كُتُبَتْ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمَائَةٍ ضَعْفًا» الشاهد في أول حديث، قال: «إِذَا هُمْ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تَكَلَّمْ عَلَيْهِ» طيب هذا قد هم بالسيئة، وكتبت عليه

قال ابن تيمية رحمه الله: (فإن الناس تنازعوا في الإرادة بلا عمل) أراد أن يعمل العمل؛ لكنه لم يعمله (هل يحصل بها عقاب؟ وكثير النزاع في ذلك) إلى أن قال: (والفصل في ذلك أن يقال: فرق بين الهم والإرادة فالهم قد لا يقترن به شيء من الأعمال الظاهرة، فهذا لا عقوبة فيه بحال؛ بل إن تركه لله كما ترك يوسف همه أثيب على ذلك) وقال: (وأما الإرادة الجازمة فلا بد أن يقترن بها مع القدرة فعل المقدور) يعني ما يقدر عليه، لا بد أن يفعل ولو شيئاً قليلاً مما يقدر عليه (ولو بنظره، أو حركة رأس، أو لفظة، أو خطرة، أو تحريك بدن، وبهذا يظهر معنى قوله عَصَمَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: «إِذَا التقي المسلمين بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» فإن المقتول أراد قتل صاحبه، فعمل ما يقدر عليه من القتال، وعجز عن حصول المراد، وكذلك الذي قال: لو أن لي مثل مال فلان لعملت فيه مثل ما يعمل فلان؛ فإنه أراد فعل ما يقدر عليه وهو الكلام، ولم يقدر على ذلك؛ ولهذا كان من دعا إلى ضلاله كأن عليه مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيء؛ لأنه أراد ضلالهم ففعل ما يقدر عليه من دعائهم؛ إذ لا يقدر إلا على ذلك). انتهى، كلام نفيس جميل.

خلاصة الموضوع: هناك فرق بين أن تنوي الشيء وأنت تريده؛ لكن لم تقدم على فعل شيء منه أبداً، ولا في بالك أن تأخذ خطوات عملية ولا حتى بالقول، وبين أن تنوي الشيء وتعزم عليه وتريد الفعل؛ ولكنك لا تستطيع أن تفعل شيئاً، فأنت لو لا الحواجز التي واجهتك لعملت.

هذه الصورة تختلف عن الصورة الأولى.

الصورة الأولى لا يأثم عليها، وهي التي جاءت في الحديث: «إِذَا هُمُ الْعَبْدُ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تَكُنْ تَكْتُبَ عَلَيْهِ» لماذا؟

لأنه مجرد شيء في القلب ولم يتحقق به شيء من العمل، ولا باشر أن يعمل شيئاً أبداً نهائياً، لماذا؟

لأنها ليست إرادة جازمة؛ لو كانت الإرادة جازمة ووصلنا إلى درجة الجزم لفعل ما يقدر على فعله من ذلك، ولو أن يسير خطوات.

هذه الصورة تختلف عن هذه: جمعاً بين الأدلة: «إِذَا هُمُ الْعَبْدُ بِسَيِّئَةٍ لَمْ

تكتب عليه» و «والمقتول في النار.»

الحديث متفق عليه، حصل في إسناده خلاف ذكره البخاري برقمه: (7083) والخلاف سذكره هناك إن شاء الله؛ لأن هناك ذكر طرقاً، وذكر خلافاً، نؤجل القول فيه هناك؛ لكن سيظهر لكم صحة ما اختاره البخاري رحمة الله من هذا الإسناد القوي، ولا إشكال في صحة الحديث، خلاف في الأسانيد؛ لكن صحة الحديث لا إشكال فيها، والحمد لله، ولم أر خلافاً في صحته بفضل الله.

"باب: ظلم دون ظلم"

32 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي بَشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لِمَا نَزَّلْتَ: الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْسِنُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ إِنَّ الشَّرِكَ لِظُلْمٍ عَظِيمٍ»

هذا الحديث تعرفونه جيداً؛ لأنـه من أحاديث كتاب التوحيد.

"باب: ظلم دون ظلم" أي: ظلم أدنى من ظلم، فبعض الظلم أخف من بعض، وهو بمعنى: "كفر دون كفر"، فالظلم يطلق على الكفر وعلى غيره. قال ابن تيمية رحمة الله: (قال ابن عباس وأصحابه: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، وكذلك قال أهل السنة كأحمد بن حنبل وغيره) انتهى.

قال محمد بن نصر المروزي: (قالوا: وقد صدق عطاء؛ قد يسمى الكافر ظالماً، ويسمى العاصي من المسلمين ظالماً، فظلم ينقل عن ملة الإسلام، وظلم لا ينقل، قال الله تعالى: الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْسِنُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ وقال: إِنَّ الشَّرِكَ لِظُلْمٍ عَظِيمٍ) وذكر حديث ابن مسعود الآتي وغيره، انتهى كلامه رحمة الله.

ومن إطلاق الظلم على ما دون الكفر قوله تعالى: ﴿وَلَا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه﴾.

الظلم في اللغة: هو وضع الشيء في غير موضعه.

وأطلاق الظلم على الشرك لأنـه أعظم الظلم؛ فهو وضع العبادة في غير موضعها.

الظلم ثلاثة أنواع:

﴿أَظْلَمُ الظُّلُمِ وَهُوَ الشُّرُكُ﴾.

﴿وَظَلَمَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ بِالْمُعَاصِي، أَوْ بَعْدِمِ إِعْطَاءِ نَفْسِهِ حَقَّهَا﴾.

﴿وَظَلَمَ الْعَبْدُ لِغَيْرِهِ كَأَنْ يَعْتَدِي عَلَىٰ شَخْصٍ بِالْضَّرْبِ أَوِ الْقَتْلِ أَوِ اِخْذِ الْمَالِ أَوِ مَا شَابَهَ...﴾

"حدثنا أبو الوليد" هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري، إمام، وهو مقدم في شعبة، وهذا من روایته عن شعبة، تقدمت ترجمته.

"قال: حدثنا شعبة" ابن الحجاج أبو بسطام، إمام تقدم.

"ح" هذا تحويل للإسناد، نبدأ بإسناد جديد من الأول، نرجع إلى الأول
"قال" أي: البخاري.

"وَحَدَّثَنِي بَشْرٌ" وفي رواية ابن عساكر زيادة: "ابن خالد" أبو محمد العسكري، وهو الفراخبي، نزيل البصرة، ثقة، ولم أر أحداً من الحفاظ أطلق القول فيه بأنه يغرب.

جاء في التقريب لابن حجر قال: (ثقة يُغرب) وهذه غير موجودة، في كلام العلماء الذين ذكروه هكذا بإطلاق، وقفنا على كلمة لابن حبان، أليس قال فيها؟ قال: (مستقيم الحديث)، يغرب عن شعبة عن الأعمش بأشياء) إذا هو لا يغرب مطلقاً هكذا، يغرب في هذه الرواية خاصة، يعني في رواياته عن شيوخه حديث شعبة عن الأعمش؛ لأن البعض فهم من هذه الكلمة أنه سيغرب عن شعبة أنه يروي عن شعبة، لا، ليس شرطاً أنه يروي عن شعبة، المقصود من ذلك: يغرب في هذه الرواية -في رواية شعبة عن الأعمش- التي يرويها عن شيوخه، هذا المقصود من الكلام.

فابن حبان لم يُطلق القول بأنه يغرب.

فهذا الإطلاق يوهم أنه يغرب في هذه وفي غيرها؛ لكن لا، نحن نكون حذرين في هذه خاصة.

فالصواب: أن يُطلق ويقال ثقة كما أطلق أكثر من عده كالنسائي وهو صاحبه.

هذا شيخ النسائي، وأطلقه النحاس والجياني أيضاً.

أو يُقيد كما قيده ابن حبان فيقال: يُغرب عن شعبة عن الأعمش بأشياء.

وروايته لحديث شعبة عن الأعمش في الصحيحين؛ ولكن ربما تكون في المتابعات والشواهد فقط، ينظر، يحتاج إلى مراجعة، هل أخرجوا له هذه

الرواية في الأصول أم في الشواهد والمتابعات فقط؟
ابن حبان نفسه أدخلها في صحيحه.

بشر بن خالد يروي عن أتباع التابعين، مات سنة ثلاثة أو خمس وخمسين ومئتين، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وهو متابع هنا في روايته عن شعبة على جميع الأحوال.

"قال: حدثنا محمدٌ" وفي رواية ابن عساكر زيادة: "ابن جعفر" وهو المعروف بـغندَر الْهَذَلِي مولاهُم، البصري، وكان ربيب شعبة، وجالسه نحوً من 20 سنة.

يروي عن أتباع التابعين، ثقة، من ثبت الناس في شعبة.

قال عبد الرحمن بن مهدي: "غندَر في شعبة ثبت مني" وقال ابن المبارك: "إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندَر حكم بينهم".

مات سنة ثلاثة أو أربع وتسعين ومائة، روى له الجماعة.

فأبو الوليد الطيالسي وغندَر يرويان الحديث عن شعبة.

"عن سليمان" وهو الأعمش كما صرّح به البخاري في "صحيحه" في موضع آخر، عندما روى هذا الحديث صرّح بأنه الأعمش.

وهو سليمان بن مهران الأسدى الكاهلي مولاهُم، أبو محمد الكوفي، ولقبه الأعمش، الأعمش: من كان في بصره ضعف في الرؤية، قيل إن أصله من طبرستان، وقيل غير ذلك.

ذكر الترمذى أنه لم يسمع من أحد من الصحابة، فهو على هذا من أتباع التابعين؛ لكن العلماء مختلفون في تحديد التابعى:

فمنهم من يقول: التابعى هو من رأى الصحابة، يعني مجرد أن تكون له رؤية فهو تابعى؛ وعلى هذا يعد الأعمش تابعياً.

ومنهم من يقول: لا، لا بد من السمع، إذا سمع فهو تابعى، وإذا لم يسمع فليس تابعياً؛ فعلى هذا فالاعمش من أتباع التابعين؛ وليس تابعياً؛ لأنَّه لم يسمع من أحد من الصحابة؛ ولكن رأى أنس بن مالك.

فالخلاف مبني على هذا الأصل في الأعمش.

الصحيح أنه ليس تابعياً على الأقل من حيث الرواية، فهو لم يسمع من أحد من الصحابة

قال علي بن المديني: "حفظ العلم على أمة محمد ﷺ ستة: عمرو بن دينار بمكة، والزهري بالمدينة، وأبو إسحاق السباعي والأعمش بالكوفة، وقتادة ويحيى بن أبي كثير بالبصرة" رأيت منزلة الأعمش أين؟

وقال الفلّاس: "كان يُسمى المصحف لصدقه"

قال فيه يحيى بن سعيد القطان: "كان من النساء وكان محافظاً على الصلاة في جماعة، وعلى الصف الأول" قال يحيى: "وهو علام الإسلام" قال: "وكانت يجيء يلتمس الحائط حتى يقوم في الصف الأول".

قال العجلي: (يُكنى أباً محمد، ثقة، كوفي، وكان محدث أهل الكوفة في زمانه) قال: (مات الأعمش سنة 149، وكان الأعمش ثقة ثبتنا في الحديث، وكان كثير الحديث، وكان عالماً بالقرآن رأساً فيه، وكان قرأ على يحيى بن وثاب، وكان فصيحاً لا يلحن حرفًا، وكان عالماً بالفرائض، وكان فيه سوء خلق، ولم يكن في زمانه من طبقته أكثر حديثاً منه، وكان فيه تشيع).

قوله هنا: (كان فيه تشيع) خالفه فيه الْخُرَبِيٌّ فقال: (مات يوم مات وما خلف أحداً من الناس أعبد منه، وكان صاحب سنة) انتهى.

قال الذهبي: (كذا قال) أي العجلي (وليس هذا ب صحيح عنه، كان صاحب سنة) انتهى.

ثقة حافظ، أحد الأئمة في الحديث والقرآن، مُدلّس، مات سنة سبع وأربعين أو ثمان وأربعين ومائة، وكان مولده أول سنة 61، روى له الجماعة.

يُقال: إن الأعمش لبس مرّة فرّوا مقلوياً، تعرفون الفرو الذي للخراف، لبسه مقلوياً، يعني مثل ما يكون على الخروف، الصوف من فوق، والجلد من تحت، فقال له قائل: يا أبا محمد، لو لبستها وصوفها إلى الداخل كان أداء لك، قال: كنت أشرت على الكبش بهذه المشورة!

يعني أنت أفهم من الكبش كيف يلبسها؟!

وقال عيسى بن يونس: (أتى الأعمش أضيافاً، فأخرج إليهم، رغيفين فاكلاوهما، فدخل) طبعاً ما عنده إلا رغيفين في البيت، هو أكل البيت، ضيف الضيفان (فدخل فأخرج لهم نصف حبل من قت) طعام للحيوانات، الخروف الذي عنده، قال: (فوضعه على الخوان) وضعه أمامهم، وقال: (أكلتم قوتنا، فهذا قوت شاتي فكلوه) يعني خلصتم كل شيء في البيت خذوا هذا أيضاً، ومذكور عنه شيء كثير من هذا.

حتى فيما يذكرون عنه أنه كان إذا جاء طلبة الحديث عنده في البيت
أخرج لهم الكلب يطردهم من عنده.
أشياء كثيرة ذكروها عنه، أقرؤوا ترجمته.

"عن إبراهيم" هو ابن يزيد بن قيس ابن الأسود النخعي، أبو عمران
الковي، فقيه أهل الكوفة، ثقة فقيه إمام حافظ، يرسل كثيراً.

قال ابن سعد: (وأجمعوا على أنه توفي سنة 96 في خلافة الوليد بن عبد
الملك بالكوفة وهو ابن 49 سنة لم يستكمل الـ 50) انتهى. وقيل ابن 58،
روى له الجماعة.

قال الذهبي: (وقد دخل على أم المؤمنين عائشة وهو صبي ولم يلبث)
هكذا في المطبوع (ولم يلبث) لعلها: لم يثبت (له منها سماع، على أن
روايتها عنها في كتب أبي داود والنسائي والقزويني، فأهل الصنعة يعدون
ذلك غير متصل مع عدتهم كلهم لإبراهيم في التابعين؛ ولكنه ليس من
كتابهم، وكان بصيراً بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير
الشأن، كثير المحسن رحمة الله تعالى) انتهى.

فهو من حيث السماع مثل الأعمش، من حيث السماع فهو من أتباع
التابعين؛ لكن هو يذكر أن جميع أهل العلم يعدونه من التابعين.

قال العجلي: "كان مفتى أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، كان رجلاً
صالحاً فقيها متوقياً، قليل التكلف، ومات وهو مختلفٌ من الحجاج"
انتهى.

قال المغيرة: "كنا نهاب إبراهيم هيبة الأمير" وقال الشعبي: "ما ترك أحداً
أعلم منه".

قال علي بن المديني: "لم يلق النخعي أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ"
وقال: "وقد رأى أبا جحيفة، وزيد بن أرقم، وأبن أبي أوفى ولم يسمع من
ابن عباس" انتهى.

وقال أبو حاتم: "لم يلق أحداً من الصحابة إلا عائشة، ولم يسمع منها،
وادرك أنساً ولم يسمع منه" انتهى.

وقال الحافظ أبو سعيد العلائي: "هو مكثر من الإرسال، وجماعة من
الأئمة صححوا مراسيله، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن
مسعود" انتهى.

لماذا البيهقي خص مراسيله عن ابن مسعود خاصة وصححها؟

جاء عن الأعمش قال: (قلت لإبراهيم: إذا حدثني عن عبد الله فأنسد، قال: إذا قلت قال عبد الله فقد سمعته من غير واحد من أصحابه) يعني من أصحاب ابن مسعود (وإذا قلت: حدثني فلان، فحدثني فلان) يعني حدثني هذا الشخص الذي ذكرته، انتهى.
هذا الذي حمل البيهقي على عده متصللا.

قال الحاكم: "كان إبراهيم النخعي يحج مع عمه وحاله علقة والأسود، وكان يبغض المرجئة، ويقول: لأننا على هذه الأمة من المرجئة أخوف عليهم من عدتهم من الأزارقة" انتهى.

"عن علقة" هو ابن قيس بن عبد الله ابن مالك النخعي، أبو شبـل الكوفي، عم الأسود بن يزيد، عبد الرحمن بن يزيد، وحال إبراهيم النخعي، ولد في حياة النبي ﷺ، تابعي، ثقة حافظ فقيه عابد، إمام كبير، مات بعد الـ60 وقيل بعد الـ70، روى له الجماعة.

تصدى للإمامية والفتيا بعد علي وابن مسعود، وكان يُشبـه بابن مسعود في هديه ودلـله وسمته، وكان عقيما لا يولد له، وكان طلبه يسألونه ويتفقهون به والصحابة متوافرون.

رأيتم الفضيلة هذه؟!

قال ابن المديني: "لم يكن أحد من الصحابة له أصحاب حفظوا عنه وقاموا بقوله في الفقه إلا ثلاثة: زيد بن ثابت، وابن مسعود، وابن عباس، وأعلم الناس بابن مسعود علقة، والأسود، وعبيدة، والحارث" انتهى.

قال إبراهيم النخعي: "كان أصحاب عبد الله الذين يقرؤون الناس القرآن، ويعلموهم السنة، ويصدر الناس عن رأيهم ستة: علقة، والأسود، ومسروق، وعبيدة، وأبو ميسرة، وعمرو بن شرحبيل، والحارث بن قيس" انتهى.

"عن عبد الله" هو ابن مسعود رضي الله عنه الصحابي الجليل، تقدم.

قال ابن معين: "أجود الأسانيد: الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله" عن النبي ﷺ فهو ثابت.

قال الإمام أحمد: "ما رواه الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ فهو ثابت".
هذا يدل على أمر: أن الحفاظ قبلوا عنعة الأعمش في هذا الإسناد وعدوه صحيحًا؛ لذلك قال ابن معين ما قال.

مما ذكرناه لكم في المصطلح أنه إذا قال "حدثنا" يكون من أصح الأسانيد لا يشترط، بناء على ما قاله الإمام أحمد رحمه الله، وهو الذي يبين مراد يحيى بن معين لما عده من أصح الأسانيد.

"قال: لما نزلت: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ أي: لم يخلطوا إيمانهم بشرك، أي: الذين آمنوا بالله، وأخلصوا له العبادة، ولم يخلطوا عبادتهم إياه بشرك، وجعلوا عبادتهم لله خالصة؛ هؤلاء أحق بالأمن من عقابه من الذين يشركون في عبادتهم معه غيره من الأولئك والأصنام.

"قال أصحاب رسول الله ﷺ: أَيْنَا لَمْ يَظْلِمْ" وفي رواية متفق عليها: "أَيْنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ" أو "أَيْنَا لَا يَظْلِمْ نَفْسَهُ" روايات صحيحة كلها "فأنزل الله: ﴿إِنَّ الشَّرَكَ لِظُلْمٍ عَظِيمٍ﴾" لأنَّه كما ذكرنا: الظلم: هو وضع الشيء في غير موضعه، والشرك وضع عبادة الله تبارك وتعالى في غير موضعها، فعبادة الله يجب أن تكون لله، الشرك وضعها لغيره، فالعبادة حق خالص لله وحده؛ لأنَّ الخالق الرازق المدبر المنعم المفضل على عباده، وهذا الذي يستحق العبادة، والذي لم يفعل شيئاً من هذا لا يستحقها؛ فإذا صرفت له فقد وضعت في غير موضعها.

قال ابن حجر: (ووجه الدلالة منه أن الصحابة فهموا من قوله: ﴿بِظُلْمٍ﴾ عموم أنواع المعاشي، ولم يذكر عليهم النبي ﷺ فصار عندي نوع أول من الظلم: وهو ما فهمه الصحابة، قال: (وَإِنَّمَا بَيْنَ لَهُمْ أَنَّ الْمَرْادَ أَعْظَمَ أَنواعَ الظُّلْمِ) صار عندي نوع ثانٍ وهو الشرك، قال: (وَهُوَ الشَّرَكُ عَلَى مَا سَنَوْضَحَهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الظُّلْمَ مِرَاتِبٌ مُتَفَاقِوَةٌ) انتهى.

الحديث دليل على قواعد أصولية.

واليمناسبة لما تمر معك أحاديث مثل هذا، وفيه قواعد أصولية، المفترض منك أنت كطالب علم مؤصل أن يكون عندك كتاب في أصول الفقه هو مرجع لك، تديم النظر فيه حتى لا تنسى، فلما تمر معك مثل هذه الأحاديث أیش تفعل؟

ما الذي استفدناه من هذا الحديث مثلاً؟ إثبات العموم وأن للعموم صيغة، تفتح على مبحث العموم في كتابك في أصول الفقه، وتدون فيه هناك أن هذا الحديث يفيد هذه القاعدة.

عندما تأتي تراجع أو تدرس تجد هذه الفوائد جاهزة عندك، فربما تكون الفائدة في موضع في غير موضعها الذي تظنه فيها، يعني في غير مطانها، فعندما تحتاجها وتذهب تبحث عنها لا تجدها.

بهذه الطريقة تجدها جاهزة عندك في كتابك.

1- القاعدة الأولى: إثبات العموم: الصحابة فهموا العموم أم لا؟ إذاً في عموم، وأن له صيغة في اللغة خاصة به، موضوعة له، تدل على العموم حقيقة، ولا تحمل على غيره إلا بقرينة، هذا كله يستفاد من هذا الحديث.

2- الثانية: يُطلق العام ويراد به الخاص: اللفظ الذي معنا لفظ عام، وبهذا فهمه الصحابة رضي الله عنهم؛ لكن النبي ﷺ بين لهم أن المراد: الخاص، فهذا الظلم المراد به: الشرك، فإذا لا يحمل على عمومه؛ وإنما يراد به خاص.

قال أهل العلم: (هذا بخلاف قول أهل الظاهر) أهل الظاهر لا يقبلون هذه القاعدة: "أن العام يُطلق ويراد به الخاص"

3- الثالثة: أن الأصل حمل اللفظ على ظاهره: ويحمل على غير ظاهره بدليل صحيح، هكذا فعل الصحابة، حمل الصحابة الظلم على عمومه، هذا ظاهر الأمر، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ؛ ولكنه بين لهم أن المقصود به هنا الشرك، فصار عندي دليل يصرف هذا الظاهر إلى هذا المعنى.

4- الرابعة: أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم: هذه ذكرناها من ألفاظ العموم السبعة، النكرة في سياق النفي تفيد العموم، هذا الحديث دليلاً، فقوله: **﴿بِظُلْمٍ﴾ الظلم هنا نكرة في سياق النفي، ففهم الصحابة من هذا العموم وأقرهم الشارع عليه؛ ولكنه بين لهم التخصيص.**

5- الخامسة: الكلام يُحمل على عمومه، ويُعمل به حتى يأتي دليل الخصوص؛ ما ننتظر، كما يقول البعض: يجب أن تنتظر وتبحث عن المخصوص! لا، ما في انتظار ولا شيء، إذا جاء العموم تعلم بالعموم، بعدها إذا وجدت مخصوصاً خصصته.

قال الشنقيطي رحمه الله: "التحقيق ومذهب الجمهور: وجوب اعتقاد العموم، والعمل من غير توقف على البحث عن المخصوص؛ لأن اللفظ موضوع للعموم؛ فيجب العمل بمقتضاه، فإن أطّلع على مخصوص عمل به" انتهى، وهذا ما يدل عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم.

الحديث متفق عليه، رواه جمع عن الأعمش به، ولا علة له، والحمد لله.
نكتفي بهذا القدر والحمد لله.